

مادة ٤ - تكون هذه الهيئة ميزانية مستقلة وتكون إيراداتها من الإعانات التي تقرها لها الدولة أو الهيئات العامة أو الخاصة .

مادة ٥ - على الوزراء تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٦ لسنة ١٩٥٦

بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٦ لسنة ١٩٥٦ بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تخصص الدرجات الثالثة المنشأة بالكادر الفني العالى بميزانية مصلحة التلغرافات والتليفونات للسنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧ بفروع المصلحة المختلفة على الوجه الآتى :

فروع الهندسة :

عدد

- ١ درجة ثالثة لوظيفة مدير أعمال هندسة الورش .
٤ درجة ثالثة لوظيفة مدير أعمال هندسة .

فروع التلغراف :

عدد

- ١ درجة ثالثة لوظيفة مدير أعمال حركة التلغراف .
فروع الحركة (تليفون) :

عدد

- ١ درجة ثالثة لوظيفة مدير أعمال حركة التليفون .
فروع اللاسلكى (قدم الحركة) :

عدد

- ١ درجة ثالثة لوظيفة مدير أعمال حركة اللاسلكى .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بإنشاء الهيئة العامة للأرز المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة ؛
وعلى مآرئاه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ هيئة مستقلة تكون لها الشخصية الاعتبارية يطلق عليها الهيئة العامة للأرز المصرى وتلحق بوزارة التجارة وتكون مهمتها العمل على تنمية تصدير الأرز المصرى والدعاية له ودراسة الوسائل اللازمة لتحسين أصنافه من حيث الإنتاج والصناعة حتى تطابق المواصفات المطلوبة في مختلف البلاد الأجنبية .

مادة ٢ - يكون لهذه الهيئة مجلس إدارة يهيمن على شئونها ويصرف أمورها طبقاً لأحكام هذا القرار دون التقيد بالنظم الإدارية والمالية المتبعة في مصالح الحكومة ، ويشكل هذا المجلس على النحو الآتى :

رئيسا	وزير التجارة
	وكيل وزارة التجارة
	وكيل وزارة التجارة المساعد لشئون التجارة الخارجية
	ممثل لوزارة الزراعة يختاره وزيرها
	» » التكوين	»	»	»	»	»	»	»	»
	» » المالية	»	»	»	»	»	»	»	»
أعضاء	» » الصناعة	»	»	»	»	»	»	»	»
	» » للهيئة الزراعية المصرى يختاره هذه الهيئة	»	»	»	»	»	»	»	»
	» » لمنتجى الأرز	»	»	»	»	»	»	»	»
	» » لمضارب الأرز	»	»	»	»	»	»	»	»
	» » لمصدرى الأرز	»	»	»	»	»	»	»	»

ويكون اختيار الثلاثة الأخيرين بقرار من وزير التجارة .

وعند غياب الرئيس يتولى الرئاسة وكيل وزارة التجارة .

واللجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم في المداولات صوت معدود .

مادة ٣ - يضع مجلس الإدارة اللوائح اللازمة لتنظيم سير العمل في الهيئة على أن يصدر بها قرار من وزير التجارة .

ويمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أم الجهات القضائية والإدارية والغير .